



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

بيروت في: ٢٠٢٢/١٢/٢٤

قرار رقم ١٣ /ح.ش
 يتعلق بتمديد مهلة تقديم طلبات زرع القمح والشعير
للسنة ٢٠٢٢

ان وزير الاقتصاد والتجارة،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
(نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على البلاغ رقم ١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ (تحديد مهلة تقديم طلبات زرع القمح والشعير
للسنة ٢٠٢٢)،
ونظراً لتعذر الحصول على المستندات الرسمية المطلوب إرفاقها بطلب الزراعة، بسبب الدوام
الجزئي في الإدارات العامة،
بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: مددت مهلة تقديم طلبات زرع القمح و/أو الشعير لموسم عام ٢٠٢٢ مدة خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/١ وتنتهي يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/١٥

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور توقيعه ويبلغ من يلزم.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

